الطبيعة المختلطة للشركة

بن شويحة علي
أستاذ مساعد ب
جامعة برج بوعريريج

خرفان محمد
طالب دكتوراه
جامعة الجزائر 1

المقدمة:

إن الشركة لها أهمية كبرى اقتصاديا وقانونيا، فمن الناحية الاقتصادية نجد أن لها دور بارز في عملية النهوض الاقتصادي، أما قانونيا فتظهر لكون جميع أموال الفرد ضامنة للوفاء بديونه، فهي كفكرة ليست وليدة اليوم بل هي فكرة قديمة قدم الإنسانية ذاتها فهي تعتبر نتاج تطور الفكر الإنساني على مر العصور، كما ان اصل عقد الشركة مستلهم من قواعد القانون المدني الذي بدوره يولي اهمية لمبداي سلطان الارادة والحرية التعاقدية، وهي ما جاءت به الثورة الفرنسية وما سجلته من انتصار للحرية الفردية ودورها في نشاة عقد الشركة وتحديد اثارها، هذا الامر يتفق مع فكرة ان الشركة عقد بين الشركاء واهم تجسيد لها العقد شريعة المتعاقدين، فمن اهم النتائج والمبادئ التي تقدس الارادة اطلاق مبدا المنافسة الحرة، وحرية التعاقد، وهذا مجاله نجده في مفهوم الشركة من خلال معانيها المختلفة، فالمشرع الجزائري عند تنظيمه للشركات التجارية تاثر بقانون الشركات الفرنسي في جل أحكامه وللإلمام بكل ذلك تجد الشركات التجارية الجزائرية العديد من أحكامها في القواعد العامة التي تنظم عقد الشركة في المواد من416إلى449من القانون المدني[1]، اضافة الى قواعد القانون التجاري[2]، من المواد544إلى840، غير أن الشركات التجارية قد تطورت كثيرا خلال التسعينات، فجاءت أحكام خاصة بقوانين ومراسيم لاحقة له[3].

ومن خلال هاته الاحكام فلا احد يرغم على الدخول في شركة ما دون اردته الحرة، كما انه لابد لانعقاد الشركة ان تتوفر على اركان موضوعية عامة(الرضا-الاهلية-المحل والسبب) وخاصة(تعدد الشركاء-تقديم الحصص-اقتسام الارباح والخسائر-نية المشاركة)، وتميزها عن ما يشبهها من عقود(الجمعية-الشيوع-التجمع ذو الغاية الاقتصادية)، لكن الحرية الفردية تم تقييدها بما يتحقق والمصلحة العامة للمجتمع، وهذا يتحدد بما تفرضه القوانين من قيود لا يمكن تجاوزها، فلا يوجد العقد اذا ما حل القانون ارادة المتعاقدين، فنجد ان القواعد الامرة لا يمكن للشركاء او الاطراف مخالفتها الا بترخيص من القانون مما يغيب الطابع العقدي للشركة، وهذا من حيث حدود التوجه التعاقدي للشركة، وفي هذا دراسة فقهية لمختلف النظريات(النظام القانوني- الجهاز القانوني)، لكنها لم تسلم من النقد، وهذا من خلال غموضها وافتقارها للدقة والوضوح، وعدم توافق هاته النظريات مع جميع الشركات(المحاصة).

اضافة الى كل هذا فان عقد الشركة يترتب عنه نشؤ شخص معنوي، مما نجم عنه ضعف للحرية التعاقدية وما ترتب عنه من اثار(ذمة مالية مستقلة-اهلية-موطن-جنسية)، كما تقيد الارادة من خلال التطور الاقتصادي واثره على الطابع العقدي للشركة من خلال انواع العقود التي يتدخل فيها المشرع عن طريق اللوائح منها(العقد المصرح به او الماذون به-العقود الخاصة الموجهة-عقود الاذعان)، وقد يكون اهم قيد لعقد الشركة هو افراغها في شكلية معينة(الكتابة-قواعد الشهر)، وخضوعها

لمبدا النظام العام والاداب العامة، فالقانون التجاري اصبح يعرف أنواعا مختلفة للشركات[4]، تتمثل في خمسة شركات بحسب الشكل5، وبحسب التقسيم التقليدي، يمكن رد هذه الأنواع من الشركات تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال، فبالنسبة لشركات الأشخاص[6]، فترتكز أساسا على الاعتبار الشخصي، أما شركات الأموال فتتميز ببروز أهمية رأس المال، وعدم ارتباطها بالثقة بين أشخاص الشركاء ومدى حرية تداول الأسهم، كما أن الأسباب الخاصة للانقضاء المتعلقة بأحد الشركاء لا تؤثر إطلاقا على استمرار الشركة بعكس شركات الأشخاص والنموذج الأمثل لشركات الأموال هي شركة المساهمة، ومن كل ما سبق فان البعض من الفقه حاول إيجاد المكان الصحيح للشركة ما بين الطابع التعاقدي والطابع النظامي، هذا الامريتمحور حول الإقرار بالطبيعة المتعددة أو المركبة للشركة[7].

فإذا كان الاعتبار الشخصي قد توارى وترك الهيمنة للاعتبار المالي فهذا لا يعني بحال من الأحوال غيابه تماما، بل يعني ضعف دوره بالمقارنة بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها، فلا يمنع من وجود الاعتبارين معا في هذه الشركات، فهناك بعض الشركات التي تتوسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وتأخذ من خصائص كلا من النوعين، ومن ثم تكون لهذه الشركات طبيعة مختلطة[8].

وعلى اثر هذا تظهر أهمية موضوعنا من خلال البحث عن مدى وجود الطابع المختلط بين الفكرة العقدية والنظامية للشركة، ومن هنا وتاسيسا على ما تقدم تبرز فكرة هذا البحث أو الدراسة – الاعترف بالطبيعة المختلطة للشركة – والذي سنحاول فيه معالجة اشكالية البحث والتي مفادها:

*ما مدى إمكانية التوافق بين نظرية الاطار القانوني و مبدأ سلطان الإرادة في نشاة الشركة؟.

ولحل هذا الإشكالية الرئيسية يجب الكشف عن المنهج المتبع في تحليلها المعتمد اساسا فيه ببحث القواعد العامة، معتمدين في ذلك بالمنهج الوصفي، والتحليلي، والاستعانة بالمنهج المقارن في حدود الدراسة اضافة الى التاصيل التاريخي لما يوافق طبيعة الشركات، وللاجابة على هاته الاشكالية ستنصب هذه الدراسة على البحث في الشركة كإطار قانوني لتنظيم المشروع الاقتصادي(المبحث الأول)، ثم إعادة الاعتبارلدور الارادة في نشاة الشركة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الشركة كإطار قانوني لتنظيم المشروع الاقتصادي

ان الشركة ليست سوى أداة فنية قانونية ترصد لخدمة المشروع9، فهو حقيقة اقتصادية و اجتماعية، وهو تنظيم يهدف إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة للسوق، وهذا الإطار الذي يقوم المشرع برسم أشكاله على عناصر مختلفة بعضها ذو صفة تشريعية، والأخر ذو صفة عقدية، وما على الأفراد سوى اختيار العنصر الذي ارتضوه لمشروعهم الاقتصادي[10].

و نظرية الإطار القانوني لا تنفي الفكرتين التعاقدية والنظامية بل تجمع بينهما، ذلك بان التنظيم القانوني للشركة ينهض في آن واحد على عناصر إرادية و أخرى مستمدة من النصوص التشريعية الآمرة تتألف فيما بينها لتقدم هذا الجهاز القانوني الهام اللازم لتأسيس المشروع الاقتصادي و تنظيمه وإدارته[11]، وهذا ما يدعمه معظم فقهاء قانون الشركات وحسب(Cozian) و(Viandier)انه ليس هناك نوع واحد من الشركات بل عدة أنواع، فيجب أن نحلل حسب الحالة فيما هي ذات طابع عقدي أم نظامي، وخير دليل على ذلك شركة التوصية بالأسهم(المطلب الأول) والشركة ذات المسؤولية المحدودة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

شركة التوصية بالأسهم

ان هذا النوع من الشركات مكن رجال الأعمال من تأسيس مشروعات اقتصادية وإدارتها بقدر كبير من الحرية[12]، مستعينين بالأموال المقدمة من المساهمين الذين يتقدمون بعروض عامة للشراء، والتي تستهدف السيطرة على الشركات ومقدراتها، الامر الذي يجعلنا نتطرق إلى هاته الشركة من خلال الطابع المزدوج لها(الفرع الاول)، ثم من خلال خصائصها(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الطابع المزدوج لشركة التوصية بالأسهم

ازدهرت هاته الشركة خلال القرن18، وشجعت أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين لإنشائها ببحثهم عن شركاء بغرض تحقيق مشاريعهم[13]، فشركة التوصية بالأسهم تعد الصورة الأولى للشركة المختلطة كما يرى الدكتور علي جمال الدين عوض[14]، و لقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي08-93المعدل والمتمم للامر59-75، وتعتبر تجارية بحسب الشكل ومهما كان موضوعها، كما أنها تصنف ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي، أما تنظيم أحكامها فمشرعنا فصلها في احدى عشر مادة، من715ثالثا(جديدة)، إلى المادة715ثالثا10(جديدة)، تحت الفصل الثالث مكرر من القانون التجاري، بعنوان شركة التوصية بالأسهم، ومن خلال نص المادة715ثالثافقرة02، يستخلص أنها تخضع هي الأخرى لإجراءات معقدة لأن مصدر هاته الشركة يرتكز على خليط من الأحكام الخاصة لكل من شركة التضامن، والتوصية البسيطة وشركة المساهمة، لان هاته الأخيرة اقرب إليها من ناحية تكوين رأسمالها باستثناء الإدارة[15].

الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم

ان ما تمتاز به من حرية وسهولة تاسيسها، وما لها من مزايا شركة المساهمة من حيث تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول، فكان يكفي لتأسيسها أن يكون هناك شريك متضامن يسال في أمواله الخاصة عن كافة ديونها مسؤولية شخصية مطلقة، فكان يعتبر وجود مثل هذا الشريك كضمان كافي لحماية الادخار القومي، مما أصبح من خلاله يتم الاستغناء عن الترخيص الحكومي الذي كان صدوره لازما لدى تأسيس شركة المساهمة[16]، فلقد ترك الطابع المزدوج لشركة التوصية بالأسهم بصماته عليها من حيث:

اولا-ازدواج المركز القانوني للشركاء:

وهي تشبه شركة التوصية البسيطة في أنها تتكون من فريقين من الشركاء[17]:

1-شركاء متضامنون:

تعتبر التوصية بالأسهم من شركات الأشخاص، من خلال خضوع الشركاء المتضامنين لأحكامها، وفي كل ما يتعلق بكيفية تكوين اسمها أو إدارتها[18].

2- شركاء موصون أو مساهمون:

لعل أهم ما يقرب شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال هو إجراءات التأسيس حيث تتبع إجراءات تأسيس شركات المساهمة، فهم يخضعون لأحكام شركة المساهمة من حيث الشركاء الموصين، مع مراعاة احكام المواد715ثالثا/02و715مكرر2من القانون التجاري[19].

ثانيا-رأس مال شركة التوصية بالأسهم:

إذا كان رأس المال في شركة المساهمة جميعه يأخذ شكل السهم[20]، فانه في التوصية بالأسهم، يُمثل في جزء منه بحصة نقدية أو عينية يقدمها الشريك المتضامن، وفي الجزء الأخر باسهم تطرح قيمتها الاسمية في اكتتاب عام على جمهور المدخرين، أي

يكون تاسيسها بطرح الأسهم للاكتتاب العام وبأسعار محدودة لكل سهم، وبعبارة أخرى فالأخذ بثنائية الاعتبار الشخصي والمالي يؤدي إلى تنوع الشكل الخارجي لراس مالها وتعدده، حيث يكون على شكل حصة بالنسبة للشركاء المتضامنين، وعلى شكل سهم بالنسبة للمساهمين[21].

ثالثا-نشاط شركة التوصية بالأسهم:

يديرها شريك متضامن(المادة715ثالثا(جديدة)03من القانون التجاري)، ولم يسمح للشريك المساهم الموصي التدخل في إدارتها، ولقد تبنى المشرع صراحة هذا الموقف في المادة563مكرر5(جديدة)من القانون التجاري، أما مشرعنا فجاء بتفصيل تعيين المدير وعزله في المادة715ثالثا1(جديدة)و3من القانون التجاري[22].

المطلب الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ان وجود هذه الشركة أصبح ضرورة يقتضيها توفير وسائل الاستثمار لأصحاب رؤوس الأموال الصغيرة الذين يتوقون إلى التجارة أو الاستغلال دون أن ينالهم من المسؤولية إلا بقدر رأس المال الذي اشتركوا به، فهي تلائم استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة[23]، كما أنها سهلة التأسيس قليلة النفقات، وعليه سنبحثها من حيث تاسيسها(الفرع الاول)، ثم من خلال خصائصها وطابعها القانوني(الفرع الثاني).

الفرع الاول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد شركة تجارية بحسب الشكل، والمشرع الجزائري نظمها بموجب الامر59-75، الا انه قد ادخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي08-93.

وهاته الدراسة شملتها المواد(564(معدلة)الى571(معدلة)من القانون التجاري) [24]، وعدل هاته المواد وتممها الامر27-96، الذي اعترف بما يسمى بشركة الشخص الواحد، فعرفها القانون التجاري بمقتضى حكم المادة564.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات، يلزم لتكوينها توافر الأركان الموضوعية العامة(الرضا–المحل-السبب)، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة(تقديم الحصص- نية المشاركة)[25].

ونكتفي هنا بعرض الإجراءات الشكلية التي يتعين احترامها عند تأسيس الشركة ولاسيما كتابة عقد الشركة وشهرها في السجل التجاري، ثم نتناول أساليب إدارتها.

اولا-الأركان الشكلية:

نتعرض فيها الى كتابة وقيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1-كتابة عقد الشركة:

يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكتوبا كتابة رسمية[26]، فلا تجزي الكتابة العرفية إلا إذا كان مصدقا على التوقيعات الواردة في المحرر العرفي[27]، ومن ثم يبطل عقد الشركة إذا لم يثبت في محرر رسمي(المادة418/1من القانون المدني)، وهذا ما يؤكد الطابع التعاقدي لهاته الشركة[28]، وينبغي أن يشتمل عقد الشركة على بيانات تتعلق بالشركاء، وأخرى تتعلق بالشركة[29]، فهدف شهر الشركة هو إعلام الغير بقيامها، هذا الامر قد أكده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم08-04والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية في المادة12منه03والمادة564(معدلة)و804من القانون التجاري.

2-قيد الشركة في السجل التجاري:

تشهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقيدها في السجل التجاري ولا تكتسب الشخصية القانونية إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها دون اعتراض من الجهة الادارية المختصة[31].

ثانيا-اساليب إدارة الشركة:

أما عن الإدارة والتنظيم فيمكن القول إجمالا أن التسيير يكون عبر ثلاثة أجهزة[32]:

ا-يتولى الإدارة إما مدير أو عدة مدراء من الشركاء أو من الغير،مع مراعات احكام المواد(المادة1/576)و(المادة1/31من الامر 96/07المعدل والمتمم للقانون رقم90/22المتعلق بالسجل التجاري)و(2/576و1/582و1/579و2من القانون التجاري)وال مادة577و554و(المادة2/554و2/577و3من القانون التجاري)[33].

ب-أما عن جمعية الشركاء فهي تتكون من جميع الشركاء، ولكل شريك فيها عدد من الأصوات يعادل الحصص التي يملكها في الشركة، ولا يجوز له أن يوكل غيره بتمثيله إلا إذا أجاز القانون الأساسي ذلك، فهاته الأحكام من النظام العام لا يجوز مخالفتها(المادة581من القانون التجاري)[34].

ج-أما عن تعيين مندوبي الحسابات فانه لم يكن أمرا إلزاميا إلا عند الاقتضاء(2/584من القانون التجاري)، ولكن تغير الامر بموجب الامر رقم05-05والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2005، فقد أصبح جهاز مندوبي الحسابات أمرا وجوبيا(المادة12اما تطبيقها فيتم عن طريق التنظيم[35]، وهدا بموجب المرسوم التنفيذي رقم354-06والذي يحدد كيفية تعيين مندوبي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة[36].

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث خصائصها

لقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة الشركة القانونية[37]، وما إذا كانت تعتبر من شركات الاموال أو الأشخاص أو أنها نوع من التهجين بينهما[38]، فاختلفت الآراء في تصنيف هاته الشركة من خلال تعداد خصائصها:

*فالبعض ذهب إلى اعتبارها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي[39]، من خلال ان الفكرة التعاقدية تظهر بوضوح في هذه الشركة، بالرغم من تضمنها العديد من القواعد الآمرة، فأوجه الشبه مع شركات الأشخاص تظهر بالخصوص في إدارتها:

- فتشبه شركة التضامن من حيث قيامها إلى حد بعيد على الاعتبار الشخصي، نظرا لأنها تضم عدد محدود من الشركاء تربطهم في العادة روابط القرابة أو الصداقة، وهذا لمنع دخول أشخاص مجهولين لا يعرفهم الشركاء ولا يثقون بهم[40].

- إرادة الشركاء هامة جدا في هذه الشركة، وهذا ما يتجلى من خلال تطلب المشرع لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجود عقد رسمي.

- عند تنظيم المشرع لهاته الشركة يستخدم بعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص منها(المدير والحصص).

- عدد الشركاء فيها لايجوز أن يزيد عن20شريكا، وانه لا يجوز تأسيسها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، فالشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهما، فراس مال الشركة لا ينقسم إلى أسهم وإنما إلى حصص لا يمكن تمثيلها بسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أن التنازل عن الحصص ليس حرا بل مقيدا بما للشركاء من حق استرداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها، ولا يجوز التنازل عنها للغير، هذا ما يجعل الشركة تبدو كما لو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه

الاعتبار الشخصي[41].

- تكون السيادة في اتخاذ القرارات لقانون الإجماع[42].

-هي تبتعد عن شركات الأموال فيما يتعلق بإجراءات التأسيس التي تتميز في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالبساطة وفي شركات الأموال بالطول والتعقيد[43].

*أما البعض الأخر وهم الغالبية اعتبروها من شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي، فأوجه الشبه مع شركات الأموال تتمثل فيما يلي:

- ان نقص الائتمان للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للغير في ذمتها المالية، جعل المشرع يتدخل بنصوص آمرة ناهية بغية حماية الادخار، ولاسيما وان نسبة إفلاس هذا النوع من الشركات مرتفع جدا[44]، أي بشكل غير طبيعي الامر الذي يفسر لنا تدخل المشرع وفرضه أحكام قاسية على الشركة ورفع رأسمالها القانوني وتحديد مسؤولية المدير، إلا أن المشرع بعمله هذا يكون قد قرب أحكام هاته الشركة من شركة المساهمة.

- تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة، كما أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار الحصة التي اشترك بها أو قدمها في رأس مال الشركة في حالة إفلاسها أو خسارة الشركة[45](المادة567من القانون التجاري) كما يمكن أن يتنازل الشريك عن حصته للغير دون حاجة إلى إجماع الشركاء، وان كان بشروط معينة[46]، كما أن اسمها يكون مشتقا ومستمدا من غرضها الذي قامت الشركة من اجله لا من أسماء الشركاء.

- تحتوي على كثير من القواعد الآمرة، كالحد الأقصى لعدد الشركاء الذي لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء20شريكا(المادة590من القانون التجاري)، كما انه يمكن تاسيسها بشريك واحد، وتسمى حينئذ بالمؤسسة ذات الشريك الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، وهذا منذ صدور الامر رقم27-7496(المادة564المعدلة والمتممة من القانون التجاري)، كما يشترط أن يكون حد أدنى لرأسمالها ويتمثل في100.000دج(المادة566/1المعدلة بالمرسوم التشريعي93/08، ورأس المال ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة يكون مبلغها1000دج.

- ونظرا أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتطلب الدفع الفوري والكلي للحصص[48]، تطلب المشرع بعض القواعد الاساسية للتأكد من الدفع الكامل لراس المال[49].

- استعمال المشرع لبعض المصطلحات الواردة ذكرها في شركات الأموال، ومنها(الجمعية العامة والاكتتاب والاحتياطي)[50].

- أما عن مركز الشريك15، فالشركة تتأثر بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض، فهي لا تنقضي بوفاته أو إعساره أو الحجر عليه ولا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه، ولا تكون سببا من أسباب انحلالها خلافا لما هي عليه شركة التضامن، كما لا يشترط أن يكون كامل الأهلية.

- أما عن رأس مال الشركة، فان حصة كل شريك تنتقل إلى ورثته عند وفاته وإحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع25، كما أن إدارة الشركة تسير على نحو يقرب مما عليه الحال في شركات المساهمة[53].

- تكون سيادة قانون الأغلبية بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها[54].

*والبعض الأخر ذهب إلى اعتبارها(شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال)[55]، وهذا من خلال: أن السبب الرئيسي في نجاح هذه الشركة، وسرعة انتشارها، وانفرادها بمجموعة من الخصائص تجعلها في منزلة وسط بين

شركات الأشخاص وشركات المساهمة، ونظامها الذي يقتضي التوفيق بينها وتلبيتها لحاجة صغار المستثمرين، فمهما كان فان الفكرة التعاقدية لا يمكن أن تفسرلنا جميع الأحكام المطبقة على الشركات، منذ تكوينها إلى انقضائها، وذلك أن إرادة الشركاء لا تلعب سوى دور ضئيل في إنشاء القوانين الاساسية، وخاصة في شركات الأموال التي يقتصرفيها الشركاء على الانضمام فعموما يمكن تعريفها على أنها شركة تتألف من عدد محدود من الشركاء، يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، ولا يمكن جمع أوزيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يمكن إفراغ التنازل عن حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون، أي بموجب محرر رسمي، ولا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل قبل الغير إلا بعد إعلان الشركة به أو قبولها له كما هو الحال في شركة التضامن[56]، ولا يجوز إصدار أسهم أوسندات قابلة للتداول خلافا لما هو معمول به في شركة المساهمة والتضامن(المادة569من القانون التجاري)، ولكن تم نقدها من خلال:

*ان ما يعيب هاته الشركة كشخص معنوي هو أنها لاتتمتع بائتمان قوي، فالحد القانوني لرأسمالها والمحدد ب(100.000دج) بالنسبة للتشريع الجزائري، لا يحقق ضمانا كافيا لدائنيه، فهي لا تقدم للغير الضمان المستمد من المسؤولية الشخصية المطلقة للشركاء كما هو الحال في شركة التضامن، ولا الضمان الذي يقوم في شركات المساهمة من حيث خضوعها لرأسمال كبير، ولنظام رقابة صارمة[57]، وعلى هذا فكثيرا ما ترفض المصارف فتح اعتمادات لهاته الشركة، إلا بضمان مدير أو مديري الشركة أو بضمان الشركاء الشخصي، بحيث يكون للمصرف حق الرجوع على هؤولاء في حالة امتناع الشركة أو عجزها عن تسديد ديونها[58].

المبحث الثاني

إعادة الاعتبارلدور الارادة في نشاة الشركة

إن قانون الشركات حاليا يتميزبعودة بروز العقد، فمبدأ سلطان الإرادة لعب دورا رئيسيا في نشأة العقود وفي تحديد أثارها، هذا بطبيعة الحال مسايرة للتوجهات التي كانت سائدة، والتي قلصت من سلطة القانون أمام سلطة الأفراد، فجعلت هذه الأخيرة هي الأساس أما القانون وإن وجد فلتنظيم هذه التصرفات، يكون في شكل قواعد مكملة لإرادة الأفراد، وليس موجها ولا ملزما لها.

وبعدما كانت الشركة تنشا بواسطة العقد وهوتوافق إرادتين فأكثروتنحل بمجرد تخلف هذا الركن، أصبح الوضع الاقتصادي يسمح بإنشاء شركة بإرادة منفردة، وهكذا تمكنت القدرة والمؤهلات من الاستثمارفي المجال الاقتصادي، واهم تطبيق لها نجد مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة(المطلب الاول).

فانتهاج سياسة اقتصاد السوق والانفتاح على العالم بتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي للمساهمة في التنمية الوطنية اتجاه أملته الضرورات العملية، وعليه كان لابد من تطويع الطابع التعاقدي للشركة مع حركة ومرونة السوق، مما يسمح بتجسيد فكرة التنظيم الذاتي المرافقة للسياسة الاقتصادية الحرة، وبروز النزعة الهادفة إلى إعادة الاعتبار لدور الإرادة في الشركة(النظرة التعاقدية)، فهو عقد يمثل أداة لتجسيد السياسة الاقتصادية الليبرالية (اقتصاد السوق)، ولعل خير مثال على إبراز هاته الحرية التعاقدية في الشركة التجارية الحديثة ما يمكن أن نبينه من خلال شركة المساهمة المبسطة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تعد من أهم التطبيقات التي تجعل منها شركة مبنية على الارادة الفردية للشريك وهذا إنما تأكيد لعودة وهيمنة الارادة على النظام القانوني من حيث تكوين الشركة وإنشائها[59]، ونبين هنا أهم الفروق بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة(الفرع الاول)، ثم نحاول ان نوضح دور الارادة المنفردة من خلال التطور التاريخي لها(الفرع الثاني)، ومن حيث اعتبار الارادة المنفردة كمصدر قانوني لإنشاء الشركة(الفرع الثالث).

الفرع الاول:الاختيار بين المؤسسة الفردية والشركة

تعد المؤسسة الفردية إنشاء بحكم الواقع أي قبل الوجود القانوني للشركة، لكن من الناحية التاريخية نجد أن الشركة فرضت نفسها في مختلف التشريعات، لكن بالنسبة للتشريع الجزائري، وحسبما يبدو أن الأفضلية أعطيت للمؤسسة الفردية، من خلال إنشائه حديثا لمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، هاته الأخيرة تجمع بين الطابع الفردي الذي تتصف به المؤسسة الفردية[60]، ونظام الفصل بين الاموال الشخصية للشريك الوحيد وأموال الشركة، أما شركة الشخص الواحد فهي أنشئت ليحدد الشريك فيها مسؤوليته بالأموال التي يقوم بتخصيصها لاستثمارها[61]، أما فيما يخص الشركة ومما سبق التطرق إليه، فإنها عموما توفر إطارا قانونيا مثاليا لجمع عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يساهمون في إنشاء شركة قادرة على تحقيق هدفهم في إطار عمل مشترك، وهي تعد وسيلة تقنية لتنظيم المؤسسة من خلال اكتسابها للشخصية المعنوية، والتفرقة بين الذمة المالية للشريك، والذمة المالية للشركة، كما أن لها فائدة اقتصادية اكبر من المؤسسة الفردية من خلال تمويل نشاطها بواسطة فتح رأسمالها، أي من خلال الحصول على القروض، فالشركة أوفر حظ من المؤسسة الفردية، لكن إذا تعلق الامر بتحول مؤسسة فردية إلى شركة يكون أسهل، لكن يقتضي ذلك حل المؤسسة الفردية وتصفيتها وتسوية أصولها وخصومها..الخ[62].

الفرع الثاني:نشأة المؤسسة ذات الشخص الوحيد

ان ألمانيا تعد الوطن الأم لنشؤ الشركة ذات المسؤولية المحدودة[63]، كما أنها أيضا كانت سباقة لاحتضان وليدتها شركة الشخص الواحد، وهذا بعدما قدم الفقه دراسات قيمة في هذا المجال مقترحا الأخذ بشركة الشخص الواحد باعتبارها أفضل وأنجع وسيلة لتحديد مسؤولية التاجر الفرد، والحيلولة دون انتشار الشركات الوهمية والصورية[64]، كما انه تم الاعتراف بها، وتم تنظيمها في عدة تشريعات بلدان أروبية منها التشريع الفرنسي و البريطاني، اللذان أجازا قيام شركة الرجل الواحد، فبطلان شركة الشخص الواحد يعد كنتيجة من نتائج النظرية العقدية، فمن القوانين من يسمح بتأسيس شركة بشخص واحد، فالقانون التجاري لم يلجا إلى الحل الفوري لهاته الشركات، بل يمنحها آجالا لإكمال النقص في العدد خلال مدة معينة، وهذا لتسوية الوضع في حالة الاخلال بهذا الركن، وإلا تنحل الشركة بأمر المحكمة أو من تلقاء نفسها أو بطلب يُقدم إلى المحكمة[65].

الفرع الثالث:الارادة المنفردة كمصدر قانوني لإنشاء شركة الشخص الواحد

هناك من رأى أن في ذلك مساس بالفكرة التعاقدية، فإذا كان يمكن أن تؤسس بشخص واحد، فانه يصبح من غير المعقول الكلام عن العقد، لكن القاعدة العامة تبقي على الشركة طابعها العقدي، فيشترط في تكوين الشركة أن يوجد متعاقدين فأكثر، وهذا ما جاءت به أحكام المادة416من القانون المدني، حيث نخلص من هذا أن تكوين الشركة يخضع للعقد، إلا أن المشرع استثنى من هذا تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة شخص واحد، وهو استثناء لا يمكن التوسع فيه، والمؤيد لهذا ان شركة الشخص الواحد ليست شكلا جديدا من الشركات، وإنما إقرار لتحويل شركة قائمة، أو إنشاء شركة

حسب شكل شركة قديمة، فهي إضافة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكنها لا تضم إلا شريكا وحيدا[66]، فانعدام ركن تعدد الشركاء يترتب عليه أن التأسيس يكون نابعا من إرادة منفردة[67]، فتأسيسها قد يكون مباشرا وذلك نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة[68]، بحكم نص المادة564(معدلة)1من القانون التجاري، كما انه يوجد التكوين الغير المباشر حسبما تقضي به أحكام المادة590مكرر1من القانون التجاري، والتي تنص على انه لا تطبق أحكام المادة441من القانون المدني، والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة96، أما المادة13من الامر 27-96[70]، التي عدلت وتممت المادة564/1من القانون التجاري [71]، فالتعديل الذي جاء به مشرعنا انطوى في مضمونه على مواكبة العصر الحديث في مجال اقتصاد السوق والواقع الاجتماعي الجزائري، والتوفيق بينهما لذا تم فتح المجال ومنح الفرص لجميع الفئات من المشاركة والمساهمة في النشاط الاقتصادي، إما بشكل جماعي أو فردي، فمشرعنا اعترف بهاته الشركة سواء تأسست بطريق مباشر أو غير مباشر، محاولا مسايرة التطور الاقتصادي العالمي الذي أصبح يميل أكثر إلى مبدأ سلطان الارادة في إنشاء المشاريع[72]، ويستنتج من خلال هذا النص ما يلي:

- أن المشرع جعل التعريف عام وواسع بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد[73]، اي انه جعل شركة الشخص الواحد في شكل واحد هو شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.

- توافقهما في الخصائص من حيث تحديد مسؤولية الشريك بقدر ما قدمه من حصة في رأس المال[74]، وعدم تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، وعنوانها، وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر، إضافة إلى أنها تتبعها فيما يخص التأسيس، سواء التأسيس المباشر، وهو يرجع لكون التشريع قائم على نظام الاقتصاد الحر في أقصى معاني الحرية، أو الغير المباشر، والتنظيم، والإدارة، والانقضاء[75].

- كان المشرع الجزائري يحتفظ بفكرة العقد في الشركة، فلم يكن يسمح بقيام الشركات ذات الشخص الواحد، أي أن اجتماع كل حصص الشركة في يد شخص واحد يترتب عنه الحل بقوة القانون لانعدام عنصر تعدد الشركاء، لكنه بموجب الامر-96 27اعترف بشركة الشخص الواحد، من حيث تشجيعه للخواص لإفراغ مشروعاتهم الفردية في قالب شركة، وهذا بإرادتهم المنفردة لإنشائهم شخص معنوي، فيكون لهم الحرية التامة والكاملة لإنشاء مشاريعهم وفق مبدأ سلطان الارادة والاستغناء عن الشريك، وهذا دلالة على أن المشرع أراد سد باب النفاق ولجوء هؤولاء إلى تشكيل شركات وهمية من طرف شركاء لهم أغلبية رأس المال، أي نشؤ شركات المالك الحقيقي لها، وهو شخص واحد وما الأخر إلا شريك وهمي[76].

المطلب الثاني

شركة المساهمة المبسطة أو البسيطة

ان التشريعات الأوروبية ومن بينها القانون الفرنسي ادخلت حيز التنفيذ بعض الشركات التي تجسدت من خلالها الحرية التعاقدية، ومنها ما يسمى بشركات المساهمة المبسطة أو البسيطة[77]، فالمشرع الفرنسي ابتدع نوعا جديدا من شركات الأموال، بخلاف الأشكال التقليدية المعروفة، هو شركة المساهمة المبسطة، وكان ذلك بهدف تجنب تعقيدات شركات المساهمة وخلق آلية قانونية مرنة تستقطب العلاقات ما بين الشركة الأم وفروعها، وكذا إمداد تجمعات الشركات بهيكل أو إطار قانوني جديد يلبي حاجتها إلى إقامة تعاون فيما بينها على قدم المساواة وعلى نحو دائم ومستمر، خاصة وان هياكل التعاون التقليدية قد فقدت بريقها ولم تعد الإطار الأمثل لمثل هذا التعاون فالشركة الوليدة المشتركة[78]، لم تعد تستقطب الشركات الكبيرة، والتي تزمع الدخول في تعاون دائم ومستمر بسبب اتخاذها شكل شركة التضامن بما تستتبعه ذلك من مسؤولية الشركاء فيها من

مسؤولية تضامنية ومطلقة عن كافة تعهداتها، ثم عدل من أحكامها بموجب قانون12/07/1999، الذي كان من شانه توسيع مجال حرية تأسيس هذه الشركات، فجعل منها شركة مفتوحة لأي مشارك، إذ بعدما كانت قاصرة على الشركات والتجمعات، أصبحت تشمل الأشخاص الطبيعية، بل أجاز تأسيسها حتى من مساهم واحدSASU(شركة مساهمة مبسطة ذات مساهم وحيد)، وتشكل هذه الشركة مظهر للحرية التعاقدية، لما تتمتع به من مزايا، تتجسد من خلالها الحرية المطلقة للشركاء في تنظيم حياة الشركة وكيفية إدارتها، إذ يهيمن على نشاطها وتسييرها مبدأ الحرية التعاقدية، كما أن هذا المبدأ هو السائد فيما يتعلق بتحديد سلطة اتخاذ القرارات، وحقوق الشركاء الفردية[79]، كما ان التجمع ذو المصلحة الاقتصادية[80]، قد فقد اعتباره بسبب المسؤولية المطلقة والتضامنية لأعضائه عن الديون التي تنشا عن تعاملاته مع الغير.

وتلافيا لهاته العيوب، لم يكن هناك مفر من البحث عن آلية بديلة للتعاون تتفادى المسؤولية المطلقة والتضامنية، وتتمتع في نفس الوقت بنظام قانوني مرن يسهل ويدعم التعاون بين الشركات التي تتبنى الآلية المذكورة، هذه الآلية هي شركة المساهمة المبسطة، والفكرة الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الشركة هي التقليل بقدر الإمكان من النصوص القانونية الآمرة التي تحكم شركات المساهمة التقليدية، وإتاحة الحرية المطلقة للشركاء لتنظيم حياة الشركة وكيفية إدارتها، وترتب على هاته الفكرة المحورية اضمحلال فكرة التنظيم القانوني في هذا النوع من الشركات، وعودة الهيمنة والسيادة للفكرة التعاقدية التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة، وما يستتبعه من اخذ شخصية الشريك في الاعتبار[81]، فالإنشاء الحر لهذا النوع من الشركات كان مطلوبا منذ وقت طويل باسم حرية التجارة، وتم الدفاع عن هذا المبدأ كتطبيق لمبدأ حرية التعاقد، وانتصار الرأسمالية، وحرية التكوين التي كانت مطلوبة28، كما ان شركة المساهمة عرفت تعديلات هامة بموجب المرسوم التشريعي08-93والذي طغت عليه كثيرا الأحكام التنظيمية، بحيث أصبحت لا تتكيف مع الوضع الراهن ومتطلبات الانفتاح على العالم[83]، الذي يقضي من المؤسسات الجزائرية ضرورة التطور في إطار قانوني تنافسي مشجع للاستثمار، والذي يجسد مبدأ الحرية التعاقدية، وهذا بترك مجال حر للشركاء والمساهمين فيما يتعلق بكل شؤون شركتهم، وهذا أخذا بانشغالات المتعاملين الاقتصاديين.

الخاتمة:

اننا نجد في شركات الأشخاص(كشركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة) يبرز ويحتفظ المفهوم التعاقدي بسلطانه ويصبح هو المسيطر، فتعتبر الشركة متروكة لإرادة الأطراف المنشئة لها، فالمشرع الجزائري نظم الشركات التجارية من خلال القواعد العامة(القانون المدني)، والقواعد الخاصة(القانون التجاري)، اضافة الى قوانين ومراسيم عديدة، فتم تقسيمها الى شركات اشخاص واموال، وعليه تكمن هيمنة الفكرة التعاقدية من خلال شركات الاشخاص التي ترتكز على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وعدم التنازل على الحصص للغير الا بقيود، واهمها شركة التضامن التي تعد النموذج الامثل لشركات الاشخاص لانه عندما لا يحدد العقد طبيعة الشركة فالقضاء يتجه الى وصف الشركة بانها شركة تضامن لما توفره من ضمان لحماية الغير، وبساطة اجراءات تاسيسها، وحرية الشركاء في وضع القيود التي تنظم نشاطها، اما شركة التوصية البسيطة فهي تتفق مع شركة التضامن الا من حيث وجود شركاء موصين الى جانب شركاء متضامنيين، اضافة الى شركة المحاصة فهي تقوم على اتفاق بين الشركاء وعدم قيدها في السجل التجاري، وعدم تمتعها بشخصية معنوية، ومنه فهي نموذج للحرية التعاقدية.

لكن الملاحظ انه لم تعد الحرية الفردية هي تلك التي تبيح لصاحبها أن يقوم بما يشاء، بل قُيدت هذه الحرية إلى الحد الذي تتحقق فيه مصالح الفرد والمصلحة العامة للمجتمع، فالمشرع الجزائري وضع قواعد آمرة مقيدة لحد بعيد وهذا من

خلال شركات الاموال، والتي يطغى عليها الجانب النظامي الذي تكون له السيادة والغلبة على فكرة العقد ومن ابرزها شركات المساهمة فهي النموذج الامثل لكن لم يترك انشاءها لارادة المتعاقدين الحرة بل هي نظام قانوني تسوده ارادة المشرع، ومن اهم خصائصها انها اصبحت ضرورة عملية للاقتصاد القومي فلها شخصية معنوية، ويمكن للاغلبية ان تفرض ارادتها على الاقلية، ويتدخل فيها المشرع بنصوص امرة لتنظيمها والعبرة فيها براس المال وليس بشخصية الشريك، كما ان اجراءات تاسيسها معقدة، وتليها شركة المسؤولية المحدودة، ومن جهة اخرى تكمن هيمنة الفكرة النظامية في شركات الاموال، فهي تقوم على الاعتبار المالي واجتماع رؤوس الاموال.

لكن من كل ماسبق ظهر راي اخر يعترف بالطبيعة المختلطة للشركة واعتبرها كاطار قانوني لتنظيم المشروع الاقتصادي، فهناك شركات ذات طابع عقدي ونظامي منها شركة التوصية بالاسهم وذات المسؤولية المحدودة، مع الظهور الجلي بأن كلا الطرحين يبدو قاصرا لتفسير(الظاهرة أو الطبيعة)القانونية للشركة، ومعرفة ما إذا كانت عقد أم نظام؟، ولكن الجمع بين الطرحين أو القول بتعايش الفكرتين داخل الشركة يبدو ضروريا لفهم طبيعة الشركة بصورة كاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار التداخل بين النظرة المدنية التي تأخذ بالطابع التعاقدي للشركة، وبين النظرة التجارية التي تأخذ بالطابع النظامي، فنجد أنه يختلف تأثير الواحدة على الأخرى حسب نوع الشركة، والذي يعتمد على القياس المتغير الذي يسمح بتحديد توازن الجانب العقدي(الليبرالي) والجانب النظامي، فمن المتعارف عليه أنه في قالب كل شركة هناك قواعد نظامية و أخرى عقدية، والتي تتغير بحسب كل نوع من أنواع الشركات(شركة أشخاص أو شركة أموال)، بل أكثر من ذلك في الشركة الواحدة، وذلك من مرحلة إلى أخرى، لذلك غالبية الكتاب المختصين في قانون الأعمال يقرون بالطبيعة المزدوجة(المركبة) للشركة، و في هذا يرى الأستاذ أكثم أمين الخولي بان الشركة كإطار قانوني للمشروع هي اقرب النظريات إلى الصحة، و لا سيما بعدما أجاز المشرع في كثير من البلاد تأسيس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، والتي لا تضم إلا شريكا واحدا، فالشركة لم تعد عقدا كما أنها أيضا لم تعد مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك.

فالنقاش اليوم حول مركز الشركة بين المفهوم اللائحي ومبدا سلطان الارادة قد أعيد طرحه بشكل أكثر حدة، فمن الشراح من يتفاءل ويقول: أن العقد لم يضمحل بل تطور وكان تطوره إستجابة لقانون سوسيولوجي هو قانون تطويع النظم القانونية لظروف الحياة، فالأزمة التي يوجد فيها العقد هي أزمة مبالغ فيها، ذلك أن من أسبابها ظروفا عارضة، ولئن كان صحيحا أن العقد قد تراجع في بعض الميادين فصحيح كذلك أنه إتسع فلقد عرفت العلاقات القانونية تطورا ملحوظا نتيجة للمستجدات وتغيير المعطيات القانونية، و الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية، وجعل الإرادة مناط هذه التصرفات القانونية وأساسها، ولأجل ذلك فقد أحاطها القانون بعناية خاصة، تظهر في التنظيم القانوني الذي أولاها به، والذي يظهر ويتجلى بوضوح في الشروط التي يجب أن تتوافر فيها كي تكون معتبرة، ويعتد بها قانونا، فالقانون الفرنسي و جل القوانين العربية تأخذ بالنظرية العقدية عند تعريفها للشركة بشكل عام وذلك من خلال تكوينها(الشروط العامة للانعقاد والنفاذ)، أما إذا تعلق الامر بممارسة الشركة لنشاطها فان أساسها ينبني على القواعد المنظمة لعملها، والى نصوص القانون التي تهدف إلى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني.

المراجع:

أولا. مراجع باللغة العربية:

ا- المراجع القانونية:

01-احمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة قسنطينة، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979.

02-اكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

03-الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن برزهBERTI, 2éme,Editions Alger. ، 2008.

04-الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، منشورات عويدات، بيروت، 1982.

05-ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ميشال جرمان، الجزء الأول، المجلد02، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011.

06-أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

07-جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 2006-2007.

08-حسين مبروك، الكامل في القانون التجاري، منشورات دحلب الحقوقية، الطبعة الأولى، يناير،2000.

09-محمد فريد العريني، الشركات التجارية(المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

10-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997.

11-نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، .1997

12-نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13-عبد الفضيل محمد احمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

14-عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري(الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2007.

15-علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، مطبعة البيان العربي، دون تاريخ نشر.

16-علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1974.

17-علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، .2001

18-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

19-فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.

20-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري(في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات)، المجلد الثالث، مكتبة دار

الثقافة للنشر والتوزيع(عمان)، دار مكتبة التربية(بيروت)، 1997.

21-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، شركات المساهمة، المجلد الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دار مكتبة التربية، بيروت، .1997

22-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

II. المقالات القانونية:

01- نادية فضيل، شركة الشخص الواحد(La E.U.R.L)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39، رقم2001-04. ص99 الى102.

02- يوسف فتيحة، مدى الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد2007-04. ص131 الى145.

III- الرسائل الجامعية:

01- زايدي خالد، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.

IV- نصوص قانونية:

أ. نصوص تشريعية:

*الامر 58-75مؤرخ في26/09/1975، والمتضمن ت.م.ج، ج.ر، ع78، الصادر في03/09/1975المعدل والمتمم ب:

- قانون 14-88مؤرخ في03/05/1988، ج.ر،ع18، الصادر في04/05/1988، والمتضمن ت.م.ج، ص750.

- قانون10-05مؤرخ في20/07/2005، ج.ر،ع44، الصادر في26/06/2005والمتضمن ت.م.ج، ص18.

*الامر59-75مؤرخ في26/09/1975، والمتضمن ت.ت.ج، ج.ر، ع101، الصادر في19/12/1975،المعدل والمتمم ب:

- المرسوم التشريعي08-93مؤرخ في25/04/1993، ج.ر، ع27، الصادر في25/04/1993، والمتضمن ت.ت.ج، ص03.

- الامر27-96مؤرخ في09/12/1996، ج.ر، ع77، الصادر في11/12/1996، والمتضمن ت.ت.ج، ص04.

*قانون06-12مؤرخ في12/01/2012، والمتعلق بالجمعيات، ج.ر، ع02، الصادر في15/01/2012، ص33.

*قانون22-90مؤرخ في18/08/1990، والمتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، ع36، الصادر في22/08/1990، ص1145، المعدل والمتمم ب:

*قانون14-91مؤرخ في14/09/1991، ج.ر، ع43، الصادر في18/09/1991، ص1629.

- امر07-96مؤرخ في10/01/1996، ج.ر، ع03، الصادر في14/01/1996، ص18.

*قانون08-04مؤرخ في14/08/2004، المتعلق بممارسة الانشطة التجارية، ج.ر، ع52، الصادر في18/08/2004، ص04.

*امر05-05مؤرخ في25/07/2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2005، ج.ر، ع52، الصادر في26/07/2005، ص03.

ب - نصوص تنظيمية:

-المرسوم التنفيذي438-95مؤرخ في23/12/1995، والمتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر، ع80، الصادر في24/12/1995، ص03.

-المرسوم التنفيذي41-97مؤرخ في18/01/1997، يعدل ويتمم قانون22-90مؤرخ في18/08/1990، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، ع5، الصادر في19/01/1997، ص10.

-المرسوم التنفيذي354-06مؤرخ في09/10/2006، المحدد لكيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى(ش.ذ.م.مح)، ج.ر، ع64، الصادر في11/10/2006، ص11.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية LIVRES *Ouvrages française

01-George Ripert et R.Roblot « Droit commercial », T,I 16 éme éd.1996.

02-Nathalie Moraldo, éva Mouial Bassilana, Irina Barchkévova, annales corrigées droit des affaires ét droit commércial, gualino éditeur, paris.2002.

03-Philippe Merle, Droit Commercial, Sociétés Commerciales, précis Dalloz, 5éme éd1996.

04- Y.Guyon, Droit des affairs.Droit Commercial géneral et sociétés.8éme éd, ,T.I. Economica, 1994.

ب:المقالات
ARTICLES

01-Akroun Yakout « Droit des sociétés ». Revue algerienne des sciences juridique économiques et politique, volume41, n01, 2004.P

الهوامش:

1- * الامر 58-75مؤرخ في26/09/1975، والمتضمن ت.م.ج، ج.ر، ع78، الصادر في03/09/1975المعدل والمتمم ب:

- قانون 14-88مؤرخ في03/05/1988، ج.ر،ع18، الصادر في04/05/1988، والمتضمن ت.م.ج، ص750. حيث عدل المادة416التي تعرف عقد الشركة.

- قانون10-05مؤرخ في20/07/2005، ج.ر،ع44، الصادر في26/06/2005والمتضمن ت.م.ج، ص18.

2- *الامر59-75مؤرخ في26/09/1975، والمتضمن ت.ت.ج، ج.ر، ع101، الصادر في19/12/1975،المعدل والمتمم ب:

-المرسوم التشريعي08-93مؤرخ في25/04/1993، ج.ر، ع27، الصادر في25/04/1993، والمتضمن ت.ت.ج، ص03.

-المرسوم التنفيذي438-95مؤرخ في23/12/1995، والمتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر، ع80، الصادر في24/12/1995، ص03.

- الامر27-96مؤرخ في09/12/1996، ج.ر، ع77، الصادر في11/12/1996، والمتضمن ت.ت.ج، ص04(شركة ذات السؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة). فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص12و13، وحسين مبروك، الكامل في القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات دحلب الحقوقية، يناير2000، ص468.

3- *قانون06-20 مؤرخ في12/01/2012، والمتعلق بالجمعيات، ج.ر، ع02، الصادر في15/01/2012، ص33.

* قانون22-90مؤرخ في18/08/1990، والمتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، ع36، الصادر في22/08/1990، ص1145، المعدل والمتمم ب:

1-قانون14-91مؤرخ في14/09/1991، ج.ر، ع43، الصادر في18/09/1991، ص1629.

2-امر07-96مؤرخ في10/01/1996، ج.ر، ع03، الصادر في14/01/1996، ص18.

3-المرسوم التنفيذي41-97مؤرخ في18/01/1997، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، ع5، الصادر في19/01/1997، ص10.

*قانون08-04مؤرخ في14/08/2004، المتعلق بممارسة الانشطة التجارية، ج.ر، ع52، الصادر في18/08/2004، ص04.

*امر05-05مؤرخ في25/07/2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2005، ج.ر، ع52، الصادر في26/07/2005، ص03. والمتضمن المادة12منه.

- المرسوم التنفيذي354-06مؤرخ في09/10/2006، المحدد لكيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى(ش.ذ.م.مح)، ج.ر، ع64، الصادر في11/10/2006، ص11.

4 - كما جعل مكانة لما يسمى بالتجمعات التي تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية، والتي نظمها المشرع بموجب المرسوم التشريعي08-93، وذلك في المواد من796جديدة الى 799مكرر4جديدة من ت.ت.ج .

5 -كما جاء من نص المادة544/02 من ت.ت.ج، المتممة بموجب المرسوم التشريعي رقم08-93.

6 - كما انه يطلق عليها شركات الحصص. نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص100.

7- Nathalie Moraldo, éva Mouial Bassilana, Irina Barchkévova, annales corrigées droit des affaires ét droit commércial, gualino éditeur, paris.2002, op.cit.P174.

8 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية(المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص138. وفتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص12.

9 - من دعاتها نجد الفقيه(برترال)يعبر عنها بالمفهوم الغائي أو الوظيفي، ويتزعم هذا الرأي أصحاب المدرسة الرينية(de l'École Rennes)، ومن فقهاء هذه المدرسة نذكر الأساتذة(.....Houin,Loussouarn,Percérou). علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، الشركات التجارية، قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص16.و

- nathalie moraldo, éva mouial bassilana, irina barchkévova, op.cit.P173.

10 - وبفضلها يتمكن هذا الأخير من عبور الواقع الاقتصادي إلى مستوى الحياة القانونية، فهي بمثابة الإطار الذي يبعث المشروع باعتباره وحدة اقتصادية إلى الوجود القانوني ويجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل التزامات. علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص22وما يليها.

11 - اكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص11.

12- nathalie moraldo, éva mouial bassilana, Irina barchkévova, op.cit.P173.

13- بلغ عددها حسب البيان القومي للإحصاء بفرنسا(I.N.S.E.F)في عام1950، حوالي13085شركة توصية بالأسهم، وبقي133فقط عام1971، و221شركة لعام1974، ولقد تأسست أربع شركات لعام1965و5لعام1966، وواحدة فقط لعام1967، في حين بلغ عدد شركات المساهمة116598شركة، وبالنسبة للأردن لم تسجل لحد الآن شركة باسم شركة توصية بالأسهم، مع الملاحظ ان القوانين الحديثة قد تجاهلت هذا النوع من الشركات، ولم تضع لها أحكاما خاصة في نصوصها، ومنها القانون العراقي. محمد سامي، شرح القانون التجاري(في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات)، المجلد الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع(عمان)، دار مكتبة التربية(بيروت)، 1997، ص243و244. ومحمد فريد العريني، الشركات التجارية(المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص415. وفتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص212وما بعدها. و

- Turch, Sociéte en commandite par actions et effet de lévier juridique, J.C.P, E, 1994, PP377

- اشار اليه: علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص506.

-nathalie moraldo, éva mouial bassilana, Irina barchkévova, op.cit.P176.

14- علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، مطبعة البيان العربي، دون تاريخ نشر، بند179، ص147.

15 - لقد دفع هذا الازدواج في المركز القانوني للشركاء بعض الفقهاء إلى اعتبار شركة التوصية بالأسهم مزيجا من شركة التوصية البسيطة وهذا بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين، و شركة مساهمة بالنسبة للشركاء المساهمين. محمد فريد العريني،

المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص418.و فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص213. و عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص317.و مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1997. فقرة376ص345.

16 - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص415.

17 - نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص347. و فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص214و215.و عمار عمورة، مرجع سابق، ص318.و علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص509وما يليها. وفي قانون الشركات المصري يمكن الاطلاع أكثر على هذا الموضوع من خلال المواد115و3من قانون159لسنة1981.

- Philippe Merle, Droit Commercial, Sociétés Commerciales, précis Dalloz, 5éme éd1996,P597N589.

18 - راجع في هذا أحكام المواد563مكرر1و715ثالثا، من ت.ت.ج.

19 - عكس ما هو الحال عليه في شركة التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة، وتنحل الشركة بوفاة الموصى لما لشخصية الموصى من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين، فهي تعتبر شركة أشخاص بالنسبة للشركاء المتضامنين، وشركة أموال بالنسبة للمساهمين. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص231وما يليها. و علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص507وما يليها.

20 - هنا يجب ان تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضمنين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة أو مضاعفته. محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص422.

21 - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص218وما يليها.

22 - ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ميشال جرمان، الجزء الأول، المجلد02، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان،2011، ص942، فقرة2024، فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص224وما يليها.و محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص424وما يليها. و عمار عمورة، مرجع سابق، ص319وما يليها.

23- هي شركة ألمانية أوجدها المشرع الألماني، فاصل نشأتها يعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، فهي تعد من احدث الشركات التجارية ظهورا، ولأكثر تفاصيل حول مدى تناول التشريعات الاروبية والأمريكية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتنظيم، راجع فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري(في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات)، مرجع سابق، ص204. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 2007-2006، ص526.و محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص430.و نادية فضيل، شركة الشخص الواحد(La E.U.R.L)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39-رقم2001-04، ص99.و ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص246، فقرة1255، و علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص520.و عمار عمورة، مرجع سابق، ص325.و علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1974، ص344. و احمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة قسنطينة، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979، ص186، و أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص279.

- Nathalie moraldo, éva mouial bassilana, Irina barchkévova, op.cit.P147 ET Y.Guyon: Droit des affairs.T.I.Droit Commercial géneral et sociétés 8éme éd Economica, 1994, No472, P485.

- George Ripert et R.Roblot « Droit commercial », T,I 16 éme éd.1996. P902N671.

24 - أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص379وما يليها.و احمد محرز، مرجع سابق، ص188.

25 - نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص32وما يليها. و زايدي خالد،(تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، ماجيستير، جامعة الجزائر، 2000. ص11وما يليها.و احمد محرز، مرجع سابق، ص34وما يليها. و علي

جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص756.

26 - زايدي خالد، مرجع سابق، ص55وما يليها.

27-لكن نجد المشرع الفرنسي لا يتطلب أن يكون العقد بمحرر رسمي بل يكتفي في ذلك بالورقة العرفية، وهذا ماجاء به قانون1966. عمارعمورة، مرجع سابق، ص331و332.

28 - راجع أحكام المادة565من ت.ت.ج.

29 - علي سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص527.

30 - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص245وما يليها.و عمار عمورة، مرجع سابق، ص332.

31 - زايدي خالد، مرجع سابق، ص69وما يليها. و

- Philippe Merle, op.cit.P173.

32 - ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، القسم4، ص285وما يليها. و نادية فضيل، شركات الاموال، مرجع سابق، ص52وما يليها. و

- Philippe Merle, op.cit.N178P185.

33 - Y.Guyon:T1:Droit Commercial généreal et sociétés, 8éd, Op.CIT, N494P515.

و فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص248وما يليها.و عمار عمورة، مرجع سابق، ص338وما يليها.

34 - فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص255وما يليها. وعمارعمورة، مرجع سابق، ص343وما يليها. و نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص67وما يليها.

35- امر05-05مؤرخ في25/07/2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2005، ج.ر، ع52، الصادر في26/07/2005، ص03. والمتضمن المادة12منه.

36-المرسوم التنفيذي354-06مؤرخ في09/10/2006، المحدد لكيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ج.ر، ع64، الصادر في11/10/2006، ص11، عمارعمورة، نفس المرجع، ص342.و فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص259وما يليها. و ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص312، فقرة1329.و

- G.Ripert et R.Roblot, Op.CIT.P733N980

37 - أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص372وما يليها.

38 - محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص432.

39 - اغلب المشرعين اقتبسوا أحكام هاته الشركات من القانون الألماني، حيث يرى الأستاذ علي حسن يونس بان خصائص شركات الأشخاص أكثر ظهورا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، بند217، ص346.

40 - أبدى الأستاذ ريبير الرأي القائل بان موضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها قسم من شركات الأشخاص. ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص251و256.وعمارعمورة، مرجع سابق، ص327.

41 - عمارعمورة، مرجع سابق، ص327.

42 - راجع أحكام المادة582من ت.ت.ج، و نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص32. و محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص437.

43 - عبد الفضيل محمد احمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص29.

44 - عمارعمورة، مرجع سابق، ص326.

45 - نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص27.

46 -راجع المواد(570و571و572من ت.ت.ج)، فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق،

ص239وما يليها.و حسين مبروك، الكامل في القانون التجاري، منشورات دحلب الحقوقية، الطبعة الأولى، يناير،2000، ص257. ولأكثر تفاصيل حول نوع الحصص المقدمة وإجراءاتها القانونية راجع: عمار عمورة، مرجع سابق، ص330.-قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم25642بتاريخ1982-05-08قضية في تنازل عن حصص في شركة- الشكل القانوني الرسمي - (المادة12من قانون التوثيق والمادة572من ت.ت.ج)، عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري(الأعمال التجارية-نظرية التاجر- المحل التجاري-الشركات التجارية)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2007، ص129.

47 - الأمر59-75مؤرخ في1975-09-26 والمتضمن ت.ت.ج ، المعدل والمتمم بالامر 27-96مؤرخ في1996-12-09، ج.ر، ع77، الصادر في1996-12-11، ص04.

48- Y.Guyon:T1: Droit Commercial général ET sociétés, 8éd,Op.CIT.N477P504. et Akroun Yakout « Droit des sociétés ». Revue algerienne des sciences juridique économiques et politique, volume41, n01, 2004. P504.

49 - فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص245.

50 - ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص251، فقرة1261.

51- Y.Guyon:op-cit, N476, P503.

52 - صدر في هذا عدت قرارات قضائية نذكر منها(قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم101371بتاريخ1992-06-21ش.ذ.م.م- إحالة حصصها بين الأصول-يحرم الشركاء الاخرين حق الشفعة(المادة570من ت.ت.ج)، عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص127.

53 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات)، مرجع سابق، بند394، ص359،

54- محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص437.

55 - هذا الرأي تزعمه الأستاذ(اوسكار)، بقوله بأنها شركة فيها خليط بين شركة الاموال وشركات الأشخاص. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص126.و مصطفى كمال طه، مرجع سابق، فقرة397، ص360.و علي حسن يونس، مرجع سابق، بند 218، ص347.و محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص430و431.

56 - الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص135.و عمار عمورة، مرجع سابق، ص327.

57 - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص236.

58 - عمار عمورة، مرجع سابق، ص326.و

- Y.Guyon:T1:Droit Commercial général et sociétés, 8éd, Op.CIT.N476P503.

59 - جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص558وما يليها.ولأكثر تفاصيل حول موضوع الطبيعة القانونية لشركة المساهمة راجع: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، شركات المساهمة، المجلد الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997، ص18وما يليها.

-60 بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة محمد بن برزه BERTI, 2éme,Editions Alger. ، 2008، ص42و43.

61 - ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص328وما يليها.

62 - بلولة الطيب، مرجع سابق، ص50وما يليها.

63 - فوزي محمد سامي، في الأحكام العامة للشركات، مرجع سابق، ص21.و ج-(ريبير)، ر-(روبلو)، مرجع سابق، ص326وما يليها، فقرة1346.و نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص100. والياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، بيروت، 1996، ص25.و فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص265.وفوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، شركات المساهمة، مرجع سابق، ص22.

64 - نادية فضيل،(شركة الشخص الواحد(La E.U.R.L))، مرجع سابق، ص100وما يليها.

65 - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص29وما

يليها.و فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص264.

66- نادية فضيل، شركة الشخص الواحد(E.U.R.L La)، مرجع سابق، ص101.و فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص266وما يليها.و عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص133.

67- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص102.و عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص133 .

68 - نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص99.

69 - فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص15.

70 - كما أن الملاحظ في التشريع الجزائري أن تعديل1993 للقانون التجاري لم يأخذ بمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص97.و بلولة الطيب، مرجع سابق، ص221.

71 - ان الشريك الوحيد يميل الى الخلط بين امواله الخاصة وأموال المؤسسة، ويسقط بذلك في وضعية المؤسسة الفردية التي سبق أن تطرقنا إليها، وهذا الخلط بين الاموال اشتهر في الجزائر في سنة2004في قضية آل خليفة. بلولة الطيب، نفس المرجع، ص222وما يليها.

72 - لكن المشرع الجزائري وضع بعض القيود على إطلاق هاته الحرية منها ما نص عنه في المادة590مكرر02(جديدة)من ت.ت.ج نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص104.

73 - نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص108.

-74 نادية فضيل، شركة الشخص الواحد(La.E.U.R.L)، مرجع سابق، ص102.

75 - راجع أحكام المواد567-566-564/2و المواد554و555و556و576و577و578والمواد589و590مكرر1ومكرر2(جديدة)، من ت.ت.ج وفتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص275وما يليها. ونادية فضيل، ،(شركة الشخص الواحد(La.E.U.R.L)، مرجع سابق، ص103و104 و ص116وما يليها.و نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص109وما يليها.

76- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص265.و عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص133.

77 - تعرف اختصارا باسم

S.A.S– JEANTIN-CANNU-D.GERRY (SOCIÈTÈ PAR ACTION SIMPLIFIÈE) -

اشار اليه محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص410.

78 - علي حسن يونس، مرجع سابق، ص20وما يليها.و ج-(ريبير)، ر-(رويلو)، مرجع سابق، فقرة2031، ص946وما يليها.

79 - يوسف فتيحة، مدى الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد2007-04. ص131 الى145، ص141و142. و

- G.Ripert ET R.Roblot, Op.CIT.P893N1233.

80 - التجمع ذو المصلحة الاقتصادية شخص معنوي ليس له نشاط مستقل عن نشاط أعضائه ويهدف إلى تعبئة كل الوسائل التي تسهل وتنمي النشاط الاقتصادي لهؤولاء الأعضاء وتعمل على تحسين وازدياد ناتج هذا النشاط.

81 - محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، مرجع سابق، ص409و410، مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص50وما بعدها.

82 - ج-(ريبير)، ر-(رويلو)، مرجع سابق، ص946وما يليها.

83 - يوسف فتيحة، مدى الحرية التعاقدية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص140.